

الفقه الإسلامي - العبادات الشعائرية - الزكاة - الدرس ١٩ : مصارف الزكاة .

لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ١٩٩٤-٠٢-٢٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم ، اللهم علمنا ما ينفعنا ، وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً ، وأرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه ، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه ، واجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، وأدخلنا برحمتك في عبادك الصالحين .

الزكاة :

أيها الأخوة الكرام ، تحدثنا من قبل عن موضوع الزكاة ، وقد وعدتكم اليوم أن أتحدث عن مصارف الزكاة وقبل أن أدخل في التفاصيل لا بدّ من كلمة عامة . منذ أول رمضان أكثر الأسئلة تنصب حول موضوع واحد كيف يؤتي الإنسان زكاة ماله لأقرب الناس إليه ؟ وأحد الأسئلة الغربية أنّ شخصاً معه مليون ليرة يستثمرها في عمل تجاري ، ودخله خمسة عشر ألفاً ، وهي لا تكفيه ، هل أعطيه زكاة مالي؟ الملاحظة الأولى ، الشيء العجيب أنّ دافع الزكاة يريد أن تتجه الزكاة إلى أقرب الناس إليه ، ولو كان غنياً ، ولو كان له دخل يمنع أن يأخذ الزكاة .

مصارف الزكاة :

أما الحكم الشرعي المُستنبط من قوله تعالى وهي آية مصارف الزكاة .
(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّاتِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ)

[سورة التوبة : ٦٠]

بيّن الاستنباط أن الزكاة يجب أن تتجه إلى كل هذه المصادر ، فإذا كان معك مئة ألف زكاة فيجب أن توزعها بين كل هذه المصارف ، إذا كان هناك مصرف معطل - إن لم يكن هناك مؤلفة قلوبهم - لا مانع من ذلك ، أما أن توجه الزكاة كلها لمصرف واحد ، فهذا مما نهى عنه الفقهاء ، ولو تصورنا أن كل هذه المصارف موجودة ، فالأولى أن توزع الزكاة إلى كل هذه المصارف مجتمعة ، فإذا كان بعضها غير متوافر فالباقي .

لنأخذ احد هذه المصارف: للفقراء -جمع - لِمَ لَمْ يَقُلِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْفَقِيرِ وَقَالَ لِلْفُقَرَاءِ ؟

أيضاً استنبط العلماء من الجمع أن تتجه الزكاة إلى أحد هذه المصارف لأكثر من اثنين ، للجمع لثلاثة ، فالأكمل أن تُنفق الزكاة لكل هذه المصارف ، ولثلاثة أشخاص للمصرف الواحد ، هذا هو الأصل ، وهذا هو الأكمل .

ملاحظات متعلّقة بمصارف الزكاة :

على كلّ هناك ثلاث ملاحظات متعلّقة بمصارف الزكاة : حيثما كانت الزكاة توفيراً لك في الإنفاق فهي ليست زكاة ، فمثلاً ابنك في البيت ، وطبعاً الأصل أنّ الأصول مهما علت ، والفروع مهما دنّت ، والزوجة ، لا تجوز على هؤلاء الزكاة لأنك مكفّ بالإنفاق عليهم شئت أم أبيت ، فإذا أدّيت لهؤلاء زكاة مالك فقد وفّرت في مصروفك ، فإذا كان من المفروض أن تصرف على أولادك خمسة آلاف ، و دفعت عليهم زكاة مالك ، فهذا معناه أنك لم تدفع الزكاة إطلاقاً ، إذاً الأصل أن الزكاة إذا دُفعت إلى من تلزمك نفقته ، فأنت قطعاً لم تدفع الزكاة ، لأنك وفرت في مصروفك .

لكن هناك حالات نادرة ، وأنا لا أحب أن أفتي بها دائماً ، فمثلاً: أحياناً ابن مستقل عن أبيه في النفقة ، أي متزوّج ، وله بيت ، وله أولاد ، والأب وضعه المادّي وسَط، لكن معه نصاب الزكاة ، وهذا الابن غارم عليه دين ، وهو بحاجة ماسّة للمال ، فهناك حالات نادرة جداً يمكن أن تعطى فيها الزكاة إلى من يستقلّ عنك في النفقة .

وهناك حالة معاكسة ، مثلاً أختك في بيتك ، ملزّم أن تُنفق عليها ، فإذا أعطيتها الزكاة تكون قد وفّرت في النفقة ، رغم أنّ الأصول مهما علت ، والفروع مهما دنّت ، والزوجة ، لا تجوز لهم الزكاة ، إلا أن هناك حالات نادرة ، لو أنّ أختك ، وطبعاً الأخت المستقلّة في النفقة لا خلاف فيها ، لك أن تعطى من الزكاة ، أمّا ابنتك المتزوّجة ، فالزكاة هنا ليست لابنتك بل لزوجها ، إذاً المقصود ألا تكون الزكاة توفيراً في الإنفاق ، فإن كانت توفيراً في الإنفاق ، أي إنفاقاً من الإنفاق ، فهي ليست زكاة .

وهناك قاعدة ثانية أتمنى أن تأخذوا بها وهي : " الأقربون أولى بالمعروف " ، أمّا كلمة الأقربون فهي قاعدة وليست حديثاً شريفاً ، إنّما هي قاعدة فقهيّة ، الأقربون أي الأقربون من ثلاث زوايا ، الأقربون إلى الفقر ، و الأقربون إلى الإيمان ، و الأقربون نسباً ، إذاً أمامك ثلاثة عوامل ، فبإمكانك لو تساوى عاملان أن تجعل الثاني مُرجّحاً ، ولو تساوى أربعة عوامل تجعل الثالث مُرجّحاً وهكذا . .

شخصان تساويا في الفقر ، تُرجّح الأكثر إيماناً ، وقد سمعتُ قصّة منذ مدة أنّه عندما دُفعت زكاة المال لإنسان اشترى بها قبل كلّ شيء فيديو ، فهل يصحّ أنه بمالك الذي جنيته بتعبك وأنت مؤمن مستقيم أن تعطيه لشخص ليشتري به جهازاً له فيه فساد كبير !!

وهناك إحدى الجمعيات لا أذكر اسمها ، ومن دون أن تعلم قد اشترت بيتاً لإنسان فكان هذا البيت وكر دعارة في النهاية ، وهذه قصة أعرفها تماماً .

الاجتهاد في وضع المال في مكانه الصحيح لا يقل عن دفع الزكاة :

أخواننا الكرام . إذا ظننت أنه بمجرد أن تلقي بهذا المال لجهة ما وانتهيت - لا لم تنته - فاجتهادك في وضع المال في مكانه الصحيح لا يقل عن دفع ، يوجد كثير من الناس يريد أن يدفع هذا المبلغ كيفما كان - قصص أعرفها تماماً - فقبل أن تدفع الزكاة لإنسان ، اسأل ربنا عزَّ وجل الذي قال :

(يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَئِذَا سَأَلُوا النَّاسَ إِحْصَاءً)

[سورة البقرة : ٢٧٣]

وهذا لأتيم مؤمنون ، لأتيم أعزّة ، فالشخص الأخلاقي المؤمن الدّين الذي يمتلك الحياء ، الذي عنده خجل ، الذي عنده كرامة ، الذي عنده عزّة ، الذي لا يسأل ، الذي لا يلجّ ، الذي لا يلحف ، أعطه هذا الزكاة ، إذا احتاج الأمر لاجتهاد ، لا تعرف اسأل ؟ أمّا أن يُلقى الإنسان بهذا المال جُزافاً فهذا أمر غير صحيح .

الأقربون إلى الفقر ، تساويًا في الفقر ، الأقربون إلى الإيمان ، تساويًا في الفقر و الإيمان ، فمن الممكن إذا تساوى معك عاملان أن تستخدم العنصر الثاني مرجحاً بينهما ، فإذا تساوى الأول والثاني تستخدم الثالث مرجحاً بينهما ، إذا الأكمل أن تُدفع الزكاة إلى كلّ مصارفها إن وُجدت ، فإن لم توجد فللمصارف الموجودة ، والأولى أن تُدفع لكل مصرف ثلاثة أشخاص ، لأن الصيغة صيغة جمع ، وهذا الأكمل .

عن زياد بن الحارث قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته ، فأتى رجل فقال : أعطني من الصدقة ؟ قال : وزّع الصدقة ثمانية أجزاء ، وقال له: إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك ، وهذا يعني أنّ النبي أراد أن تكون الصدقة موزّعة إلى كلّ مصارفها ، فهذا دليل .
قال النبي عليه الصلاة والسلام:

((إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم هو فيها))

[أبو داود عن عبد الرحمن بن زياد]

فهو لم يقل إدفعوا الصدقات لمن ترونه مناسباً ، معنى ذلك أنّ الله فوّض الأمر للنبي ، ولكن في هذا الموضوع لم يفوّض الله الأمر لأحد ، إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم هو فيها ، أو حتى حكم فيها هو ، فجزأها ثمانية أجزاء ، وقال له : إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك .

انتقاء ألطف العبارات عند إعطاء أخيك الزكاة :

أريد قبل أن أدخل في التفاصيل أن أوضح بعض المبادئ العامة وهي مهمة جداً فالنقطة الثانية كما قال النبي عليه الصلاة والسلام:

((لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلَا النَّفْمَةُ وَلَا النَّفْمَتَانِ ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ))
. وَأَقْرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ يَعْنِي قَوْلُهُ: لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْافًا ((

[البخاري عن أبو هريرة]

تجد أحدهم مرتدياً ثياباً أنيقة ، ومرتباً ، وبيته مرتب ، لكن دخله أقل بكثير من مصروفه ، فلم لا تتركه بعزته وكرامته وشأنه بين الناس وذلك بأسلوب لطيف جداً وتواضع ؟ فأنا أحياناً أقول للأخ : إذا قبلت فقد فضلت عليّ ، وجبرت خاطري ، وأنا إن شاء الله مكنتني واحتجت فسأسألك ، فيشعر أنه مثلك تماماً ، لست أعلى منه بأيّ درجة ، وأنه فضل عليك عندما أخذ منك ، وجبر خاطرك ، فيقول : الحياة دين ووفاء .

فواجبك أن تنتقي ألطف عبارة ، وأجمل أسلوب ، لئلا تشعر أخوك بأنك غال علينا وأننا أسرة واحدة ، وأن حاجتك هي حاجتنا .

مكافحة التسول و وضع الزكاة في مكانها الصحيح :

ونحن كما تحدثنا في الدرس السابق يوجد كثير من المتسولين ، والتسول يجب أن يكافح ، في بعض البلاد والمدن وفي بلدنا لا يوجد فيها أي متسول ، والتسول ظاهرة غير حضارية ، فإنسان فقير له مأوى يأكل فيه ويشرب ، أما أن يتخذ من التسول مهنة ، وقد سألوا صحابياً يبدو حالتك المادية جيدة جداً ، فقال : إنها قضية مبدأ ، فهو أربح من أي شيء ، قد لا تصدق أن أحدهم يمدّ يده فيقبض في يومه حوالي ثمانمئة ليرة ، ألف ، ألف وخمسمئة ، ثم يغيّر ملابسه و يتّجه إلى بائع الحلويات ويطلب خمسة كيلو تواصي ، وقد كان قبل قليل متسولاً ثم غيّر كل ملابسه ، ويطلب الفواكه ، ومن دون حساب يعطيه خمسمئة ليرة ولا يطلب الباقي فهو لم يتعب في الحصول عليها ، فقط يمدّ يده ، ونحن نريد أناساً كرماء ، أناساً أعزّة ، لا تسأل ، تتعفف ، وأقولها مرة أخرى : لو أنفقت أو دفعت زكاة مالك عشوائياً ، من دون اجتهاد ، من دون دراسة ، من دون سؤال ، فإن المشكلة لا تُحلّ ، لأنّ أجرك في اجتهادك في المكان المناسب لا يقلّ عن أجر دفع الزكاة أصلاً ، ونحن نحلّ مشكلة بالزكاة ، وقد قلت لكم مرة : هذا الذي ذهب إلى الحجّ واشترى هدياً وذبحه وتركه في منى ، فتخيّل حوالي خمسمئة ألف غنمة مذبوحة ، و الحرارة ستّ وخمسون درجة ، وبعد فترة من الزمن أصبحت رائحة التفسّخ تسدّ الأنوف ، هل هذا هو الإسلام ؟ لا هذا ليس بالإسلام ، هذا الهدى أو هذه الدابة يجب أن تصل إلى أفواه جائعة ، هذا هو الدّين ، ومثله الزكاة ،

يجب أن يصل هذا المال إلى مُستحقّ ، فهناك أشخاص بحاجة لعمليات جراحية ، وأشخاص بحاجة لأساسيات البيت ، إلى طعام ، إلى شراب ، وقد سمعت قصة يُعْتَصِر لها القلب ، فتاة في المدرسة صفراء -لونها أصفر - تشعر بدوار دائماً ، وعندما سألوها قالت : نحن نأكل بالدور ، الوجبة الصباحية يأكل فيها اثنان من أربعة ، واليوم لم يكن دوري بالطعام ، لا يوجد طعام يكفي كلّ الأولاد ، فهكذا أسرة تعيش بلا طعام ، بلا شراب ، ونحن نلقي المال جُزافاً .
إذاً أول فكرة يجب أن تجتهد في إعطاء المال لمن يستحقّ ، والشئ الثاني يجب أن تتوّع مصارف الزكاة ، والشئ الثالث المصرف الواحد ثلاثة أشخاص حدّ أدنى .

مقدار الزكاة :

أمّا المقدار ، فهذه نقطة دقيقة جدّاً ، قيل من مقاصد الزكاة كفاية الفقير وسدّ حاجته فيُعطى من الصدقة القدر الذي يُخرجه من الفقر إلى الغنى ، ومن الحاجة إلى الكفاية على الدوام وذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، أمّا أن حاجته ثلاثة عشر ألفاً وتقول له : خذ هذه الخمسمئة ، ماذا فعلت له إذا ؟ أبقيته شحاذاً ، البطولة أن تحوّل هذا الفقير من قابض زكاة إلى دافع زكاة ، أي إن استطعت أن تؤمّن له عملاً كآلة صغيرة ليعمل عليها ، أو دراجة نارية ليوزّع عليها بضاعة مثلاً ، أو أن تؤمّن له ماكينة صغيرة ليعمل تريكو ، أنا أرى هذا أكمل أنواع الزكاة ، أن تحوّل من قابض إلى دافع ، أن تفجّر هذه الطاقة المخبئة فيه ، لا تبقى متسوّلاً ، لمرّة واحدة ، ممكن أن تساعد لمرّة واحدة ، أمّا أن تُبقيه دائماً على بابك ، يأخذ خمسمئة ثمّ خمسمئة ثمّ منتين ، ماذا سيفعل له هذا ؟ لن تحلّ له المشكلة ، أمّا إن أمنت له ثمن بسطة ، أو عربة ليبيع عليها خضاراً ، فهذا جيّد ، بحيث مهما كان دخله قليلاً فسيكفيه .

فمن مقاصد الزكاة كفاية الفقير وسدّ حاجته سواءً كان من الصدقة القدر الذي يُخرجه من الفقر إلى الغنى ، ومن الحاجة إلى الكفاية على الدوام ، وذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، وسيّدنا عمر يقول:

((قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أُعْطِيَتْ الزَّكَاةُ فَلَا تَنْسُوا ثَوَابَهَا أَنْ تَقُولُوا : اللَّهُمَّ

اجْعَلْهَا مَغْنَمًا وَلَا تَجْعَلْهَا مَعْرَمًا))

[ابن ماجة عن أبي هريرة]

أصحاب المذاهب اختلفوا فأغنوا .

وقت الزكاة :

أيّ وقت مقصود بها؟ الشافعي قال: على الدوام، أعطه عطاء يصبح بكفاية دائمة، الحنفي قال: لئسنة يجب أن تعطيه عطاءً يكفيه لئسنة، وهذا في أصعب المذاهب، في أشدّ المذاهب - الحنفي - والشافعي على الدوام.

لكن سبحان الله في عصر الازدهار كان سيّدنا عمر بن عبد العزيز عندما يجمع الزكاة، لا يجد إنساناً ليأخذها، هذه مشكلة، كلّ الناس في كفاية، أحياناً يكون التسعون في كفاية، والعشرة في حاجة، وهذه قضية سهلة، الثمانون في كفاية والعشرون في حاجة، أيضاً سهلة، سبعون وثلاثون، أيضاً سهلة، ستون وأربعون، خمسون وخمسون، إذاً يوجد صعوبات وأزمة صعبة، العشرة في كفاية والتسعون في حاجة، عندها لن تستطيع أن تكفي الشخص على الدوام طوال حياته، فوق طاقة الإنسان، لا يكفي، يحتاج بيتاً، أو دكاناً، وهذا يحتاج ملايين، لقد أصبح الوضع صعباً جداً الآن، وعلى كلّ حال الزكاة تخفّف من بعض المتاعب، والعمل شرف الإنسان أيها الأخوة.

من أكل أموال الناس أغلق عليه باب الرزق :

بالمناسبة، هناك موضوع ليس له علاقة، لكن عندما ينطلق الإنسان أساساً من أكل أموال الناس يُغلق عليه باب الرزق.

((إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثٌ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنْ كُنْتُ لِحَالِفاً عَلَيْهِنَّ لَا يَنْقُصُ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ فَتَصَدَّقُوا وَلَا يَعْفُو عَبْدٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ يَبْتِغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا ، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ: إِنْ زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَفْتَحُ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ))

[أحمد عن عبد الرحمن بن عوف]

لأنّ الإنسان إذا قال: يا ربي أسألك من فضلك، يا ربّ، فإنّ الله لا يخيبه، لا يخيبه أبداً.
((عن قبيسة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة، أي ديناً لإصلاح ذات البين - تحمل مبلغاً فوق طاقته - فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة فأنمر لك بها، ثم قال يا قبيسة: إنّ المسألة لا تحلّ إلّا لأحد ثلاثة . . .))

[مسلم عن قبيسة بن مخارق الهلالي]

وهنا نقطة ثانية: العطاء لا يحلّ لغني، ولا لذو مرّة قوي، فإنسان شاب مفتول العضلات بإمكانه أن يسعى لا تحلّ له الصدقة، أي إنسان غني عنده كفايته، فلا يحلّ لغني ولا لذو مرّة قوي، إلّا أنه أنت أيها الدافع لا يجوز أن تُعطي إلا وفق شروط.

لا يحق للإنسان أن يسأل إلا في ثلاث حالات :

لكن هناك موضوعاً آخر ، أن الإنسان لا يحقّ له أن يسأل إلا في ثلاث حالات؛ الشخص يسأل و ليس له حقّ أن يسأل ، يسأل فيريق ماء وجهه ، يسأل من دون حقّ :

((. . . قال لا تحلّ المسألة إلا لأحد ثلاثة ، فرجلٌ تحمل حمالة ، فحلت له المسألة حتى يُصيبها ثم يمسه ، ورجلٌ أصابته جانحة - أي أتلفت ماله ، اجتاحت ماله - فحلت له المسألة حتى يُصيب قواماً من عيش - سدّد من عيش - ورجلٌ أصابته فاقة ، حتى يقول ثلاثة من غير حجا - العقول ، ونستنبط من هذا القول - حتى يقول ثلاثة من غير حجا من قومه لقد أصابت فلان فاقة ، فحلت له المسألة))

[مسلم عن قبيسة بن مخارق الهلالي]

وردّاً على سؤال من الأخوة حول هذا الموضوع ، لابدّ من السؤال عنه ، فقد يكون كاذباً ، نقول له : أعطني عنوانك ، واسأل عنه ، وهذه أيضاً لها مضاعفات ، فقد حكى لي أحد الأخوة : امرأة فقيرة جداً طلبت ، فقالوا لها : نريد عنوانك ، فأعطتهم إيّاه ، وعندما ذهبوا رأوا مشهداً مستحيلاً ، غرفة على الطينة ، غاز طراز قديم عليه سطل ، وبساط من قصاصات القماش ، وأولاد تجلس على الأرض ، وكانت هذه اللجنة مؤلفة من أربعة أو خمسة أشخاص ، أحدهم راوده الشكّ في هذا المنظر ، فذهب اليوم التالي إلى البيت فلم يجد أحداً ، طرق كثيراً فردّ عليه الجيران ، وعندما سألهم عن أصحاب البيت ، قالوا : هذا ليس بيتهم إنّما هو ذلك البيت ، فإذا به برّاد وتلفاز وغسّالة ، فهذه الجماعة اتّخذوا من ذلك البيت مصيدة - البساط والغاز القديم والسطل - إذاً هذه مشكلة أيضاً ، فالنفوس ضعفت ، النفوس مرضت ، وماء الوجه ذهب .

((فعن عبّيد الله بن عديّ ، قال أخبرني رجلان أنّهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، وهو يقسم الصدقة ، فسألاه منها ، فرفع فيهما البصر وقتبه ، فرآنا جلدَيْن أي رجلين قويّين ، قال لو شئتما أعطيتكما ولا حظّ فيها لغنيّ ولا لقويّ مكتسب . . .))

[أحمد عن عبّيد الله بن عديّ]

الزكاة لا تحلّ لقوي ولا لغني :

- ولا حظّ فيها لغنيّ ولا لقويّ مكتسب - كالسؤال الذي طرح عليّ ، معه مليون يستثمرها ، ودخله خمسة عشر ألفاً في الشهر ، لكنّها لا تكفيه ، هل نعطيه زكاة ؟ كالمثل الشعبي - المزاريب للداخل يريدّها - لا شيء للخارج ، كلها للداخل يريدّها . وهناك حديث آخر صريح ، يقول عليه الصلاة والسلام:

((لا تحلّ الصدقة لغنيّ ولا لذّي مرّة سويّ))

[ابن ماجه عن أبي هريرة]

أي صحيح البدن الذي يقوى على الاكتساب ، وهنا لدينا حالة يجب ألا تنسوها أحياناً تجد إنساناً شاباً ، قوياً ، مفتول العضلات ، ليس لديه عمل - بلا عمل - أحياناً هناك ظاهرة خطيرة هي البطالة، هذا الربا يؤدي إلى البطالة ، فإذا المال ولد المال ، والمفروض أنّ العمل يلد المال ، فإذا فتحت دكاناً ، حانوتاً صغيراً ، تجد أنك شغلت ألف شخص وأنت لا تشعر ، فمثلاً تحتاج فواتير ، إذا شغلت مطبعة ، المطبعة تحتاج إلى حبر ، اشتريت حبراً نقل الحبر يحتاج إلى سيارة ، إذاً يمكن أن تُشغّل عشرة آلاف شخص وأنت لديك محل صغير وأنت لا تدري ، لأنّ الحياة متشابكة ، أمّا إذا وضع الإنسان أمواله في المصرف ، يوجد فائدة ، إذاً المال ولد المال ، لا وساطة بالعمل ، العمل إذا ولد المال يلغي البطالة ، أمّا إذا المال ولد المال تنتشر البطالة ، والآن أكبر مشكلة في العالم الغربي ، عالم البنوك الربويّة البطالة ، فهناك سبعة ملايين إنسان بلا عمل ، ثمانية ملايين ، عشرة ملايين ، ستة ملايين وكلّما كان هناك تضخم بالأموال ، واستخدمنا الأسلوب غير الشرعي في كسب المال ، تقلّ فرص العمل ، حتى الآن يوجد نقطة لم ينتبه لها أحد ، أننا نجلب أجهزة و نحن مسرورون بها ، لكن من دون الجهاز كذا نحتاج مئة عامل ، الآن الجهاز ألغى المئة عامل ، كذا نحتاج على كل نول عاملاً ، لدينا ألف نول إذاً نريد ألف عامل ، الآن كل مئة نول كاميرا تلفزيونية وعامل واحد على الشاشة ، فإذا انقطع خيط ، رقم ثلاثة عشر ، عامل آخر يصلحه ، فكأما تطوّرت الأجهزة ، هذا مريح ، لكن فرص العمل قلت ، وانتشرت البطالة ، ورافق البطالة جريمة ، وسرقة، ومخدرات ، وتهريب .

ألم يقل سيدنا عمر: ماذا تفعل إذا جاءك الناس بسارقٍ أو ناهبٍ ؟ قال : أقطع يده قال: إذا إن جاءني من رعيّتك من هو جائع أو عاطل ، فسأقطع يدك ، يا هذا إنّ الله قد استخلفنا على خلقه لنسدّ جوعتهم ، ونستر عورتهم ، ونوفر لهم حرفتهم ، فإنّ وقينا لهم ذلك ، تقاضيناهم شكرها ، إنّ هذه الأيدي خُلقت لتعمل ، فإذا لم تجد في الطاعة عملاً ، التمسست في المعصية أعمالاً ، فاشغلها بالطاعة، قبل أن تشغلك بالمعصية .

ممكن بزمان الرخاء أن تجد بالشهر سارقاً واحداً ، لكن في أيام الشدّة تجد باليوم ألف سارق ، ألف جريمة سرقة باليوم الواحد في المدن الكبرى ، طبعاً في المدن الكبرى ملايين السرقات ، ستة عشر مليون جريمة سرقة سنّة خمس وستين في أمريكا ، الآن الإحصاء بالثواني ، في كل عشر ثواني الآن -كان كل ثلاثين ثانية - تُرتكب جريمة سرقة ، أو قتل ، أو اغتصاب ، فعندما يكون كسب المال غير مشروع ، وكميّة المال غير مشروعة ، أي المال يولد المال ، إذاً لدينا بطالة ، لكن لو أن المال يولد عن طريق العمل ، إذاً لدينا فرص عمل كبيرة جداً ، وهذا يخفف من البطالة ، ربّما دخل قليل ، لكن حسبما أوّجهه .

نقطة مهمة جداً ، فمن ملك نصاباً ، والنصاب سبعة آلاف ، من أي نوع من أنواع المال ، وراتبه لا يقوم بكفايته ، لكثرة عياله ، أو لغلاء السعر ، فهو غني ، لأنه ملك النصاب ، من حيث أنه يملك نصاباً ، فتجب الزكاة في ماله ، و فقير ، لأن راتبه لا يكفي ، فيُعطي من مال الزكاة .

أحدهم قال لي: إن شخصاً دخله ألف وخمسة ليرة ، وعنده تسعة أولاد ، وزكاة الفطر خمسون ليرة ، إذاً خمسة ليرة نقصت منه ، ثلث معاشه ، وبقي ألف ، فانه سبحانه وتعالى يرصد له زكاة فطره - مقبول - تدفع وتأخذ ، فالحكم دقيق جداً ، الآن لأسباب استثنائية ، من ملك النصاب ليس غنياً ، لكن بحكم نفس الشرع تجب عليه الزكاة ، يدفع الزكاة ، وله حق أن يأخذ الزكاة .

((عن عبد الله بن السّدي ، أنه قدّم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمصر فتعطى عليه عمالة ، فلا تقبلها ، قال: أجل ، إن لي أفراساً وأعبداً ، وأنا بخير ، وأريد أن يكون عملي صدقة على المسلمين ، فقال عمر: إني أردتُ الذي أردتُ ، فكان النبي عليه الصلاة والسلام يعطيني المال ، فأقول له: أعطِ المال لمن هو أفقر إليه مني ، وإنه أعطاني مرة أعطاني مالاً ، فقلت له: أعطه من هو أحوج إليه مني ، فقال: ما أعطاك الله عزّ وجلّ من هذا المال ، من غير مسألة ولا إشرافٍ ، فخذّه ، فتناوله ، أو تصدّق به ، وما لم تُطعنه نفسك))

[النسائي عن عبد الله بن السّدي]

فأحياناً أخوك اجتهد ، وأحبّ أن يعطيك مبلغاً ، وأنت معك ، تقول له : أنا معي ، أعطه من هو أفقر مني - شيء جميل - إذاً خذّه وأعطه من هو أفقر منك ، فالحل سهل ولطيف ، هو أحبّ أن يُكرمك ، وأن يُودّك ، وأنت معك ، ويوجد أفقر منك ، لا تقل له أعطه لمن هو أفقر مني ، بل قل له: جزاك الله خيراً ، وأنت أعطه لمن هو أفقر منك ، لأنك أخذته حلالاً ، فهنا - ما أعطاك الله عزّ وجلّ من هذا المال ، من غير مسألة ، ولا إشرافٍ - أي لم تتمناه ، ولم نُلْمَح ، ولم نُصرِّح ، ولم تسأل ، ولم تتوقع ، فخذّه ، فتناوله ، أو تصدّق به ، إذا هكذا السنّة أن نعمل .

على من تحرم الصدقة ؟

تحرم الصدقة على الكفّرة والملاحدة ، المقصود بالصدقة : الزكاة ، الزكاة تُؤخذ من أغنيائهم وتُرَدُّ إلى فقرائهم ، إذا الإنسان غير مسلم ، ألا يوجد مجال لمساعدته إطلاقاً ؟ ساعده من مال الزكاة ، من مال الصدقة ، ولدينا دليل قرآني .

(وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا)

[سورة الإنسان: ٨]

الأسير غير مسلم ، إذا أنت رقيق المشاعر ، وهذا إنسان ، هذا عبد الله عزّ وجلّ ، وهو عبد الإحسان ، فإذا أحسنت له ، لعله يميل إليك وإلى دينك ، فيسلم ، لكن لدينا باب الصدقة ، إذا أردت

أن تُكرم إنساناً غير مسلم ، فينبغي أن يكون هذا من مال الصدقة ، لا من مال الزكاة ، لكن هناك استثناء وحيداً وهو المؤلفة قلوبهم ، إذا إنسان قوي جداً ، وبإمكانه أن يلحق أذى بالمسلمين ، فإذا دفعت له شيئاً من المال استرضاءً له ، وحثاً لأذاه ، من مال الزكاة ، فهو من مصارف الزكاة - والمؤلفة قلوبهم - هذه الآن غير موجودة ، إنما في ظروف أول الإسلام تقريباً ، الآن الحمد لله ، الناس كلهم مسلمون ، فلا مشكلة ، إذا هذه حالة استثنائية ، تُدفع الزكاة على أساس مصرف المؤلفة قلوبهم من الزكاة .

بنو هاشم ، والمراد بهم آل عديّ ، وآل عقيل ، وآل جعفر ، وآل العَدَّاس ، وآل الحارث ، هؤلاء أهل بيت النبيّ ، لقول النبي عليه الصلاة والسلام:

((إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَتَّبِعِي لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ))

[متفق عليه عن أبي هريرة]

ثم الآباء كما قلت قبل قليل ، و الزوجة ، و لا يجوز أن تُدفع الزكاة قربةً إلى الله لغير الفقراء ، لجامع ، الجامع من مال الصدقات ، الآن الجوامع لها الحمد لله إيرادات جيّدة ، وعلى المملأ ، وعلى المنبر ، ومنظمة ، وجمعيات ، وإيصالات ، لا مشكلة ، فلا يجوز أن تصل الزكاة إلى بناء المساجد، لأنّ أساس الصدقة أن تذهب إلى كبدٍ جائعة ، لإنسان محتاج، فالمساجد تُبنى من أموال الصدقات ، لا من أموال الزكاة .

قال: لا يجوز أن يُكفّن الموتى بمال الزكاة ، نفقات تكفين الموتى ، ولا أن تُسدّد ديون الميت من الزكاة ، فالحيّ أولى من الميت .

استحباب إعطاء الزكاة للصالحين :

استحباب إعطاء الصدقة أي الزكاة للصالحين ، وهذا شيء مهم جداً ، إنسان يصلي ، صائم ، مستقيم ، ليس في بيته حرام إطلاقاً ، وفقير ، فهذا أولى إنسان أن يُعطى الزكاة ، لأنك حفظت له ماء وجهه ، وأكرمته ، أمّا الإنسان الفاسق فهناك احتمال كبير أن يصرف الزكاة في المعصية .

النهي عن شراء الزكاة أو نقلها من بلد لآخر :

هنا نهى الشارع الحكيم المُزكي أن يشتري صدقته ، فأنت أوعى بحيل ما أنزل الله بها من سلطان، يضع الزكاة في رغيف خبز ، ويقدمه للفقير ، على أنه صدقة ، ثم يقول أتبيعي هذا الرغيف بألف ليرة ؟ يجيب طبعاً أتمنى ، فاشتره بألف ليرة وهذه حيلة شرعية ما أنزل الله بها من سلطان . الزكاة في الأصل لا ينبغي أن تُنقل من بلد إلى بلد ، ويوجد تفسير اقتصادي رائع جداً ، أنت جمعت المال من البلدة ، فتحت محلاً تجارياً تبيع الناس ، من ربّحك ؟ هؤلاء الناس ، فقراء هؤلاء الناس أولى بالمال الذي أخذته من أغنيائهم . أمّا في حالات نادرة ، أن يكون الإنسان مُقيماً في بلد

أجنبي ، وكلهم كفار ، وهناك بحبوحة كبيرة جداً ، ممكن أن يدفع زكاة ماله في بلده ، تُنقل الزكاة ، ولكن هناك حالات خاصة ، الأصل ألا تُنقل ، الأصل أن يأخذ فقراء البلدة مال الزكاة الذي حُصّل من هذه البلدة بالذات .

اتجاه الزكاة لطالب العلم لا للعابد :

وهناك توجه - أمر إرشادي - أنّ طلبية العلم دون العباد أولى بالزكاة ، لديك عابد وطالب علم ، العابد إنسان لا يعمل ، يعبد الله ، أمّا طالب العلم فيطلب العلم لغيره ، وسوف يكون منارة للأمة ، أمّا العابد فلنفسه ، فالأولى أن نقول للعابد: اذهب واعمل قال - مَنْ يُطعمك ؟ قال : أخي ، قال : فأخوك أعبد منك ، أنتم من يُطعمكم ؟ قالوا : نحن ، قال فكلّكم أفضل منه - فالنبي عندما شكاه له شخص على شريكه طالب العلم ، قال له النبي: فلعلك تُرزق به ، فلمّا رأى رجلاً يعبد الله ولا يعمل، قال : مَنْ يُطعمك ، قال : أخي ، قال: فأخوك أعبد منك ، ففهم من ذلك أنّ الزكاة يجب أن تتجه لطالب العلم لا للعابد .

نقاط هامة حول الزكاة :

الآن نقطة دقيقة بالزكاة ، أنّ لك مع شخص خمسة آلاف ، لا يدفعهم ، تقول له : حسبناهم من الزكاة ، مُسامح ، هذه فيها فتوى ضعيفة جداً ، أمّا أكثر العلماء فعلى أنّه لا يجوز إلا أن تُعطيه إياها ، وتأخذ دينك منه ، فقال بعض العلماء : ليس إلا أن تُدخله إلى غرفة ، وتُثقل عليه ، ومعك قضيب ، وتُعطيه المبلغ ، فإمّا أن تُعيده ، أو أمامك الضرب . . لا بدّ من أن يملك هذا المال ثمّ بعد ذلك لتأخذ منه دينك .

يجوز و يُستحبّ أن تُعطي المرأة زكاة مالها لزوجها الفقير - لزوجها - والعكس غير صحيح . ويُستحبّ أن تخصّ الأقارب بالزكاة ، لكن لم نقل الأقارب الأغنياء ، بل الفقراء ولذلك في بعض الأقوال : لا تُقبل زكاة المرء ، وفي أقربائه محايج .

لك عمّة ، لك خالة ، لك ابن عمّ ، فقير في طرف المدينة ، قبل أن تُعطي الغريب أعطِ القريب . لك أن تُظهر الزكاة ، ولك أن تُخفيها ، إنّ أظهرتها فينبغي أن يكون هذا لعلّة تريدها ، لحكمة تريدها ، وإن أخفيها فهو أظهر لقلبك ، وأروح لنفسك ، وبهذا نكون قد أنهينا مصارف الزكاة .

والحمد لله رب العالمين